وزارة المـاليـة

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنداً جديداً برقم (٦) نصه الآتى :

"٦- المطاعم والمحال التى تقدم خدماتها إلى العملاء من خلال خدمة توصيل الطلبات الواردة عبر مواقعها الإلكترونية" .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٣ - ٢٠٢٠/٢٥٩٢٤